

تأديب الزوجة الناشز بالضرب بين الإباحة والتقييد
"دراسة فقهية مقارنة بقوانين عقوبات بعض الدول العربية"

**Disciplining the dissonant wife by beating
Between permissiveness and restriction**

**A jurisprudential study compared to the penal laws of some Arab
countries**

د. دليلة براف*

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. (الإمارات)

dberraf@sharjah.ac.ae

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/03/06

تاريخ الاستلام: 2022/11/02

ملخص:

يعالج هذا البحث قضية حساسة وخطيرة كثر الجدل حولها بين مؤيد ومعارض؛ وهي تأديب الزوجة الناشز بالضرب الواردة في بعض النصوص الشرعية، مع أنّ فعل الضرب أصبح مجمعا على تجريمه في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية مهما كانت أسبابه. الأمر الذي جعل البعض يوجّه التّهم إلى الشريعة الإسلامية، بأنها شرعت أمرا تأباه الفطرة الإنسانية والعقول السليمة، وخفي عنهم أن مصطلح الضرب الذي وردت به بعض النصوص الشرعية غير الضرب المجزّم في القوانين الوضعية، فهو اتفاق في الاسم واختلاف في المعنى، فأوضحت من خلال هذا البحث العلاقة بين الضرب الوارد في نصوص الشريعة والوارد في القوانين الوضعية، وحقيقة حكمه وضوابطه، ومدى مناهج تشريعه، هل ما زال قائما فيبقى على أصله أو لا، حتى يحق لولي الأمر أن يقيدّه، أو يمنعه بالكلية حسب ما قرّره علماء الأصول في ذلك؟. وكان من بين النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة: أنّ تأديب الزوجة الناشز لا يكون باللجوء إلى الضرب مباشرة؛ لأنّ الأصل براءة الزوجة من موجب الضرب حتى يثبت عكسه، فإذا ما ثبت وجب مراعاة الترتيب في كيفية الضرب، بحسب درجة النشوز وإصرار الزوجة عليه ما لم يكن مبرّحا، على أنّ الضرب الذي يترك أثرا، جريمة يعاقب عليها القانون، أما الذي لا يترك أثرا، فيوكل أمر تكييفه إلى القضاء.

* المؤلف المرسل: أستاذ مشارك بجامعة الشارقة.

كلمات مفتاحية: التأديب، الضرب، الزوجة، النشوز، الفقه، القانون.

Summary

This research deals with a sensitive and dangerous issue, which leads to a lot of controversy between supporters and opponents. This issue is about the discipline of the disobedient wife with beatings contained in some Sharia texts. Although the act of beating has become unanimous in its criminalization in the legislation and international covenants, no matter its causes.

.This made some people direct accusations against the Islamic Sharia, that it legitimized a matter that disapproves of human instinct and sound minds, and it was hidden from them that the term beating that was mentioned in some Sharia texts is not beating that is criminalized in man-made laws, so it is an agreement in the name and in the name and a difference in meaning.

Through this study, I will show the relationship between the beatings mentioned in the texts of Sharia and the ones contained in man-made laws; as well as the reality of its ruling and its controls. Moreover, I will highlight the basis of its legislation and whether it still exists? Does it remain on its origin, or does it no longer exist, until the guardian has the right to restrict it, or prevent it completely according to what the scholars have decided in that.

Among the results of this research were: that disciplining the disobedient wife is not by resorting to beating directly; because the principle is the wife's innocence from the obligation of beating until the opposite is proven, and if it is proven, the order must be taken into account in how the beating is, according to the degree of disobedience and the wife's insistence on it unless it is severe. Moreover, it was agreed that the beating that leaves a trace is a crime punishable by law, but the one that leaves no trace, It is assigned to adapt it to the judiciary.

Keywords: beating, wife, disobedience la, Islamic , law.

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد،

فبعدَ الضرب جريمة كغيرها من الجرائم التي تنظّمها مختلف التقنيات في العالم، فترتّب عليها عقوبات بدنية ومالية، فضلاً عن أنّ وقوع هذا الفعل داخل إطار الأسرة ينافي طبيعتها، لأنّها من المفروض أن تكون المكان الآمن والملاذ الوحيد لأفرادها؛ من أزواج وزوجات وأبناء وبنات، لكن واقع الإحصاءات أثبت استفحال هذه الظاهرة في العالم بأسره، ولا سيّما ضرب المرأة. فقد لوحظ من خلال تحليل بيانات معدلات انتشار هذه الظاهرة الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة في عام 2018م في الفترة 2000-2018م في جميع أنحاء 161 بلداً ومنطقة، أنّ هناك امرأة واحدة تقريباً من أصل كل 3 نساء أو نسبة 30٪ من النساء اللاتي يتعرّضن للعنف⁽¹⁾.

لذا سارعت كافة الدول لمكافحة هذه الظاهرة، وأبرمت الاتفاقيات، وأقامت المؤتمرات، وسطّرت البرامج في سبيل القضاء عليها، ومن بين ما ركّزت عليه في هذه المساعي القضاء على العنف الذي يُمارس ضد الزوجات، والذي يندرج ضمن ما اصططلحت عليه منظمة الأمم المتحدة بتسميته: بعنف العشير، لما لهذا النوع من آثار سلبية لا تقتصر على المرأة نفسها، بل تتعداها إلى باقي أفراد الأسرة، ولا سيّما الأبناء.

بيد أنّ هذا الإجماع الدولي في نبذ هكذا سلوك، قد يشكل على ما هو منصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتبعته في ذلك كتب التراث، من أنّ هذه الظاهرة غير منبوذة، فهو سلوك طبيعي قد يلجأ إليه الزوج في ظروف خاصة، وهو ما سيعالجه هذا البحث.

أهمية البحث:

للبحث أهمية جلية تتمثل في أنّه يتناول مسألة حساسة، وهي تأديب الزوجة الناشز بالضرب التي نصّت عليها نصوص القرآن والسنة صراحة في سياق معالجة نشوز الزوجة، وفق أسلوب تدريجي، وجُعِلت الضرب آخر مراحل العلاج إذ أنّ النصوص الشرعية تشرع الأحكام حسب الأوضاع العامة، ولمقاصد عليها، كلها تصبّ في مصبّ واحد، وهو تحقيق العدل والإنصاف، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽²⁾. فإذا تغيّب المكلفون في تطبيق الأحكام في غير المقاصد الشرعية العليا، وانحرفوا عن غاية

(1) انظر معدلات انتشار العنف ضد المرأة، 2018. تقديرات عالمية وإقليمية ووطنية عن معدلات انتشار العنف العشير ضد المرأة وتقديرات عالمية وإقليمية عن معدلات انتشار العنف الجنسي ضد المرأة على يد غير الشرك. منظمة الصحة العالمية: جنيف، 2021. موقع منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women>

تاريخ الولوج 2021/12/25 على الساعة 10 صباحاً.

(2) سورة الحديد، من الآية 25.

تحقيق القسط، وجب حينئذ النظر في طبيعة هذه الأحكام، وهو ما سألته في مسألة حكم ضرب الزوجة الناشز في العصر الحديث شرعا وقانونا، والتي أصبحت تُمارس في غير المقاصد التي شرعت لأجلها، وذلك في ضوء ما استجدَّ من سلوكيات غالب المكلفين المجحفة، ولله درّ عمر بن عبّيد العزير القائل: «تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْصِيَّةً بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنَ الْفُجُورِ»⁽¹⁾.

تساؤلات البحث:

يجيب البحث على التساؤل الآتي:

إذا كانت الشريعة مصالِح كلها، ولا يمكن أن يعارض صحيح المنقول فيها صريح المعقول، فكيف يتمّ التعامل مع النصوص الشرعية والتراثية التي نصّت على ضرب الزوجة الناشز، ومن ثمّ فهمها وفق الأصول التي أقرها علماء السلف؟ في وقت يكاد المزاج العالمي في العصر الحديث يجمع على نبذ هذا السلوك، ويعده من الأفعال المجرّمة، التي يعاقب عليها القانون؟

أهداف البحث:

وأجملها فيما يلي:

- الوقوف على الحكم الشرعي لتأديب الزوجة الناشز بالضرب على ضوء فهم النصوص الشرعية المتعلقة بها وفق مقاصد الشريعة، مع عدم التعلّق بظاهر النصوص، والتحرّر من الضغوطات العرفية التي تضفي بظلالها أثناء تفسير هذه النصوص، والاسترشاد في ذلك كله بالهدي النبوي العملي، الذي لم ينقل عنه أنه ضرب زوجا له.

- الاستفادة من النظرة العادلة والحكيمة للفقهاء الإسلاميين لوضع التشريعات المتعلقة بمسألة ضرب الزوجة الناشز، بما يحفظ كرامة المرأة، ويصون حقوق الزوج، ويحافظ على الرابطة الزوجية.

الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

تأديب الزوجة الناشز بالضرب من المسائل التي تناولتها دراسات كثيرة، وتناولتها من جهات مختلفة، شرعية، وقانونية، ونفسية، واجتماعية، وسأذكر نموذجا لكل وجهة منها:

فمن الواجهة الشرعية؛ بحث بعنوان "قبسات من التأديب التربوي عند المسلمين". للباحث عطا بن قسيم حايك، دار هجر 2001م. تناول فيه مسألة التأديب وأهدافه وضوابطه في الإسلام.

ومن الواجهة القانونية؛ بحث بعنوان "العنف العائلي في القانون الجزائري". للباحثة زينب وحيد دحام، طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية. بمصر. تناولت فيه مسألة العنف العائلي، وموقف القوانين الوضعية منه.

⁽¹⁾ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م: 232/1.

ومن الواجهة النفسية؛ رسالة ماجستير بعنوان "العنف الأسري ضدّ المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية"، للباحثة ریحاني زهرة، نوقشت بجامعة الجزائر سنة 2010م. تناولت الباحثة فيه مسألة العنف الأسري وأثره في تحويل المعاناة النفسية إلى معاناة جسدية. ومن الواجهة الاجتماعية؛ بحث بعنوان "دعوى العنف ضد المرأة وأثارها المترتبة على المجتمع". للباحث رضا عبد التواب عيد، جامعة الأزهر، 2002م. تناول الباحث فيه مسألة العنف والتأديب، وأثر ذلك على المجتمع.

غير إنّي أحسب أنّ دراستي هذه، من الدراسات القلائل التي تناولت هذه المسألة من وجهة شرعية وقانونية في آن واحد دراسة موازنة، وحاولت الاستفادة من الوجهتين والتوفيق بينهما، بما يعالج هذه المسألة بأسلوب علمي هادئ، وفق الأصول الشرعية والمبادئ القانونية العالمية.

منهج البحث:

انتهجت لإنجاز هذا البحث المنهج التحليلي والتأصيلي والمقارن.

إذ اعتمدتُ على المنهج التحليلي؛ بتناول النصوص الشرعية والفقهية والقانونية بالشرح والتحليل والنقد، كما اعتمدت على المنهج التأصيلي، وذلك بالرجوع إلى المنابع الصافية للأحكام الشرعية، وهي نصوص القرآن والسنة وقواعد الأصول التي وضعها أئمة الإسلام، كما اعتمدت على المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للوصول إلى الرأي السديد والعاقل في مسألة ضرب الزوجة الناشز.

خطة البحث:

استقامت خطة البحث في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: الحقيقة الشرعية والقانونية لتأديب الزوجة الناشز بالضرب

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لتأديب الزوجة الناشز بالضرب

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لتأديب الزوجة الناشز بالضرب

المطلب الرابع: مدى سلطان الدولة في تقييد تأديب الزوجة الناشز بالضرب

المطلب الخامس: التوصيف الشرعي لتأديب الزوجة الناشز بالضرب والتكييف القانوني له

خاتمة: النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: الحقيقة الشرعية والقانونية لتأديب الزوجة الناشز⁽¹⁾ بالضرب

سأبين الحقيقة الشرعية لتأديب الزوجة الناشز بالضرب ثم الحقيقة القانونية كما

يلي:

الفرع الأول: الحقيقة الشرعية لتأديب الزوجة الناشز بالضرب

ورد مصطلح ضرب الزوجة الناشز في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُوتِ ذُشُورَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ بِأَلْهَجْرِهِنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾⁽²⁾، مطلقاً، ثم جاءت السنة النبوية بضبطه بكونه غير مبرح، وبين العلماء معناه، فقال عطاء: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبْرَحِ؟ قَالَ بِالسَّوَالِكِ وَنَحْوِهِ»⁽³⁾. وقال الحسن البصري: «يعني غير مؤثر»⁽⁴⁾. وقال قتادة: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ»، قال: تهجرها في المضجع. فإن أبت عليك، فاضربها ضرباً غير مبرح؛ أي: غير شائن»⁽⁵⁾. وفصل القرطبي قائلاً: «وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبْرَحِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ. فَلَا جَرَمَ إِذَا أَدَّى إِلَى الْهَلَاكِ وَجَبَ الضَّمَانُ»⁽⁶⁾.

فغاية هذه النصوص أنّ الضرب المشروع هو الضرب الذي لا يترك أثراً في الجسد، فإذا ترك أثراً خرج عن كونه ضرباً مشروعاً، وترتبت عليه أحكام الجنائية على ما دون النفس.

الفرع الثاني: الحقيقة القانونية لتأديب الزوجة الناشز بالضرب

نصّت مختلف قوانين العقوبات الوضعية على مصطلح الضرب، ورتّبت عليه العقوبة المناسبة بشروط مخصوصة، وتولّى فقهاء القانون تحديد هذا المصطلح، وتباينت فيه آراؤهم تبايناً طفيفاً.

(1) نُشُورُ الزَّوْجَةِ هُوَ: خُرُوجُهَا عَنِ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ لِلزَّوْجِ، كَأَنَّ مَنَعْتَهُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا، أَوْ خَرَجَتْ بِهَا إِذْ لَمْ يَلِجْ تَعَلُّمُ أَنَّهُ لَا يَأْذُنُ فِيهِ. الدردير، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ: 343/2.

(2) سورة النساء، الآية 34.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384هـ - 1964م: 173/5.

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، لبنان، ط1، 1419هـ: 295/2.

(5) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م: 314/8.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 172/5.

فيعرّفه أحسن بوسقيعة شارح قانون العقوبات الجزائري بأنه: «كلّ تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحاً أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجاً»⁽¹⁾.

ويعرّفه ماهر الدرة شارح قانون العقوبات العراقي بأنه: «ضغط مادي على جسم المجني عليه، وله مظهر خارجي ملموس، ولكنّه لا يسبّب تلفاً أو تمزيقاً في أنسجة الجسم، ولا يرتّب بترّاً أو قطعاً من باب أولى. ويتحقق الضرب بأي وسيلة كالركل بالقدم، أو الدفع باليدين، أو الصفع باليد، أو يصدّم رأس المجني عليه بالحائط مثلاً، كما يحصل بالضرب باستخدام أداة كعصا مثلاً. وإذا أدى الضرب إلى تمزيق أو مساس بأنسجة الجسم، اعتبر جرحاً، وله عقوبة خاصة»⁽²⁾.

ويقرب مما سبق تعريف محمد نجيب حسني شارح قانون العقوبات المصري إذ وصفه بأنه: «كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها، ولو لم يترتب على الضغط آثار؛ ككدمات أو احمرار بالجلد، أو ينشأ عنه مرض أو عجز»⁽³⁾.

وغير بعيد عنه تعريف محمد أحمد المشهداني شارح قانون العقوبات الأردني، الذي أضاف بقوله: «لا يشترط أن يحدث الضرب إيلاً للمجني عليه، فيتحقق معنى الضرب ولو كان المجني عليه وقت وقوع الاعتداء عليه في حالة إغماء»⁽⁴⁾.

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أنّ حقيقة الضرب المعاقب عليه قانوناً، هو الذي

تتوفر فيه العناصر الآتية :

- أن يحدث ضغطاً على الجسم أو دفعا له.
- أن لا يسبّب تمزقاً لأنسجة الجسم. وإذا أدى الضرب إلى تمزيق أو مساس بأنسجة الجسم، عدّ جرحاً، وهو جريمة أخرى.
- لا يشترط أن تكون ثمة آلة.
- لا عبرة بترك الأثر الذي يدلّ عليه أو عدمه.
- لا عبرة بتألّم المجني عليه أو عدمه.

(1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة، الجزائر، ط. 2005م: 52/1.

(2) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، العراق، ط. 2، د.ت.، ص 186.

(3) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، ط. 1988م: ص 434.

(4) محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الورق للنشر والتوزيع، الأردن، ط. 1، 2006م: ص 279.

هذا. ولم يرد في كل القوانين الوضعية مصطلح ضرب الزوجة الناشز كفعل مباح لا يعاقب عليه القانون، وإنما ورد مصطلح تأديب الزوجة، مثل ما ذكره قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969م) الذي نصّ صراحة في المادة (41) على أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرّر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق: تأديب الزوج لزوجته، وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر، في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً».

وكذا قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937م) الذي نصّ في مادته السابعة على أنه «لا تخل أحكام هذا القانون في أيّ حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء». ومن الحقوق المقررة شرعاً حقّ تأديب الزوجة، وهو ما تؤكده الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لتأديب الزوجة الناشز بالضرب

لما كان تأديب الزوجة الناشز بالضرب منصوص عليه في نصوص القرآن والسنة النبوية، فسأعني ببيان هذه النصوص، وأقف معها موقف التأصيل والتفصيل.

الفرع الأول: تأديب الزوجة الناشز بالضرب في نصوص القرآن الكريم

كلمة الضرب ليست غريبة عن نصوص القرآن الكريم، فقد وردت في عدة مواضع وبعده معاني، ومن المعاني التي وردت بها؛ معنى القتل⁽²⁾، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فَدَاةٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۗ﴾⁽³⁾. كما وردت بمعنى السير⁽⁴⁾، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۗ﴾⁽⁵⁾.

(1) انظر على سبيل المثال الطعن رقم 18555 لسنة 73 قضائية. الدوائر الجنائية - جلسة 27/11/2008. الذي ينص على أنه: «من المقرر أنّ التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف». انظر موقع محكمة النقض المصرية.

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111253704&ja=87139

تاريخ الولوج: 2022/02/02. على الساعة 10 صباحاً.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار

التونسية للنشر، تونس، 1984هـ: 78/26.

(3) سورة الأنفال، الآية 50.

(4) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 184/5.

(5) سورة النساء، الآية 101.

غير أن الذي يعيننا في هذه الدراسة هو ذلك المعنى الذي وردت به في قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحْ لِحَفْظِكَ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾⁽¹⁾. و"تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ" هو على حذف مضاف؛ أي تخافون ضرر نشوزهن⁽²⁾، "وأضربوهن" هنا أتت بمعنى الإيلام الجسدي⁽³⁾.

وبهذا المعنى (أي الإيلام الجسدي) وردت أيضا في قوله تعالى: ﴿وَخَذَّ يَدِيكَ زُجَّتًا فَأَضْرِبَ

بِيهٍ وَلَا تَحْتِ إِنَّآ وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَعَى الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤١﴾﴾⁽⁴⁾. وذلك كما قال ابن عاشور: «أَنَّ زَوْجَ أَيُّوبَ (أَي النَّبِيَّ) حَاوَلَتْ عَمَلًا، فَفَسَدَ عَلَيْهِ صَبْرُهُ مِنْ اسْتِعَانَةِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى مُوَسَاتَاتِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ غَضِبَ، وَأَقْسَمَ لِيَضْرِبَهَا عَدَدًا مِنَ الضَّرْبِ، ثُمَّ نَدِمَ وَكَانَ مُحِبًّا لَهَا، وَكَانَتْ لَأَيُّوبَ فِي مَدَّةِ مَرَضِهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ أَشْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِهِمْ كَقَارَةُ الْيَمِينِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَهَا بِحُزْمَةٍ فِيهَا عَدَدٌ مِنَ الْأَعْوَادِ بَعْدَ الضَّرَبَاتِ الَّتِي أَقْسَمَ عَلَمَهَا رَفَقًا بِزَوْجِهِ لِأَجْلِهِ وَحِفْظًا لِيَمِينِهِ مِنْ حِنْثِهِ؛ إِذْ لَا يَلِيقُ الْحِنْثُ بِمَقَامِ النُّبُوَّةِ»⁽⁵⁾.

ولا عبرة بمحاولة بعضهم⁽⁶⁾ لِي نص معنى الضرب في آية القوامة، والادعاء بأن

المقصود بالضرب هنا هو إبقاء الرجل امرأته في بيتها، وذلك بعد هجره لفراشها؛ لأن الضرب يأتي في اللغة بمعنى وضع الشيء على الشيء، وتثبيتته عليه، ولأن الغاية من هذه العقوبة هو رجوع المرأة إلى الطاعة، والطاعة تعني: قبول شيء من القلب وتنفيذه، وضدها الإكراه، وفعل الشيء نتيجة الضرب (بمعنى الإيذاء الجسدي) يعني القيام به تحت الإكراه. وقوله تعالى: "فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ" بعد قوله "وَأَضْرِبُوهُنَّ" يمنع إمكانية إعطاء الضرب معنى الإيذاء الجسدي. وهو مما تأباه النصوص النبوية التي تقيد الضرب بأن لا يكون مبرحاً، على حسب ما سألته. هذا. وتضمنت آية تأديب الزوجة الناشز عدة مسائل، بيانها كما يلي:

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، مورتانيا، ط1، 1436هـ - 2015م: 633/6.

(3) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 42/5.

(4) سورة ص، الآية 44.

(5) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 273/23.

(6) منهم: أ.د عبد العزيز بايندر، في بحثه الضرب في القرآن الكريم، المنشور في موقع حبل الله: تاريخ الولوج 2020/12/26م. على الساعة

أولاً: موجب التأديب

إنَّ سبب تشريع تأديب الزوجة الناشز بأساليبه الثلاثة: الوعظ والهجر والضرب هو نشوزها. والنشوز في اللغة من النَّشْرُ والنَّشْرُ؛ وهو المَتْنُ المرتفعُ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ أَيْضاً مَا ارْتَفَعَ عَنِ الوَادِي إِلَى الأَرْضِ⁽¹⁾. ولهذا قال الطبري عن معنى نشوز الزوجات بآته: «استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فُرُشهن بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضاً منهن وإعراضاً عنهم»⁽²⁾. وأكدته ابن كثير بقوله: «فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المُعْرِضَة عنه، المُبْغِضَة له»⁽³⁾. ولهذا اصطاح الفقهاء على تعريف نُشُوزِ الزَّوْجَةِ بآته: خُرُوجُهَا عَنِ الطَّاعَةِ الوَاجِبَةِ للزَّوْجِ، كَأَنَّ تَمَنَعَهُ الإِسْتِمْتَاعَ بِهَا، أَوْ تَخْرُجُ بِلا إِذْنٍ لِمَجَلِّ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ فِيهِ»⁽⁴⁾.

ثانياً: ترتيب أساليب التأديب

تشريع تأديب الزوجة في الآية يكون على الترتيب بحسب ما ورد في الآية، ولهذا: «صَرَخَ كَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ بِوُجُوبِ هَذَا التَّرْتِيبِ فِي التَّأْدِيبِ، وَإِنْ كَانَ العَطْفُ بِالْوَاوِ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: دَلَّ عَلَى ذَلِكَ السِّيَاقُ وَالْقَرِينَةُ العَقْلِيَّةُ إِذْ لَوْ عَكَسَ كَانَ اسْتِغْنَاءً بِالأَشَدِّ عَنِ الأَضْعَفِ، فَلَا يَكُونُ لِهَذَا فَائِدَةٌ»⁽⁵⁾. وقال الكاساني: «فَطَاهِرُ الآيَةِ وَإِنْ كَانَ بِحَرْفِ الوَاوِ المُؤْضُوعَةِ لِلجَمْعِ المُطْلَقِ لِكِنَّ المُرَادِ مِنْهُ الجَمْعُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ، وَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ»⁽⁶⁾. والترتيب يكون بالانتقال من الأضعف إلى الأشد بحسب درجة النشوز، ولهذا قال الشافعي: «إِذَا رَأَى الدَّلَالَاتِ فِي أفعالِ المَرْأَةِ وَأَقَاوِيلِهَا عَلَى النُّشُوزِ، وَكَانَ لِلخَوْفِ مَوْضِعٌ؛ أَنْ يَعْظَمَهَا، فَإِنْ أَبَدَتْ نُشُوزًا، هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ، ضَرَبَهَا. وَذَلِكَ: أَنَّ العِظَةَ مُبَاحَةٌ قَبْلَ فِعْلِ المُكْرَاهِ؛ إِذَا رُوِيَ أَسْبَابُهُ، وَأَنْ لَا مُؤَنَّةَ فِيهَا عَلِمًا تَضُرُّ بِهَا. وَإِنَّ العِظَةَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ مِنَ المَرْءِ لِأَخِيهِ، فَكَيْفَ لِامْرَأَتِهِ؟! وَالهَجْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ بِهِ، لِأَنَّ الهَجْرَةَ مُحَرَّمَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ فَوْقَ ثَلَاثِ. وَالضَّرْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيَّانِ الفِعْلِ»⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414هـ: 417/5.

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: 299/8.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 294/2.

(4) انظر الدردير، الشرح الكبير: 343/2.

(5) محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990 م: 63/5.

(6) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م: 334/2.

(7) الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن - جمع البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة

الخانجي، مصر، ط2، 1414هـ - 1994م: 209/1.

ثالثاً: تقييد أساليب التأديب

وردت أساليب التأديب في النص القرآني مطلقة، غير أنّ هذا الإطلاق لم يبق على حاله في أسلوب الهجر والضرب، فأما الهجر فقيّد بمدة معينة لا يتعداها، وإلا انتقل حكمه من التأديب إلى حكم آخر وهو الإيلاء المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن دُونِهِمْ تَرْهُسٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِن عَزُومًا طَلَّقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾^(١).

والذي غايته، إما أن يرجع الزوج عن الهجر في المدة المحددة، وهي أربعة أشهر أو يفرق بينهما، يقول القرطبي: «وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرَّ إلى حفصة فأفستهُ إلى عائشة، وتظاهرتا عليه. ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمؤي»^(٢).

وأختلِف في كيفية الهجر، قال الكاساني: «قيل يهجرها بأن لا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعتها إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليهما، فلا يؤدبها بما يضرب بنفسه، ويبطل حقه، وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرى في حَقِّها وقسمها؛ لأن حَقِّها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضبيب وخوف النشور والتنازع، وقيل يهجرها بترك مضاجعتها، وجماعها لوقت غلبت شهوتها، وحاجتها، لا في وقت حاجتها إليها؛ لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجتها إليها»^(٣).

وأما الضرب فقيّده السنة النبوية بالألا يكون مبرحاً، كما سيأتي، ولهذا قال الثعالبي: «فسر النبي ﷺ الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحاً، أي: لا يظهر له أثر على البدن»^(٤). كما قال السندي: «فالحديث على هذا كالتفسير للآية، فإن المراد بالضرب فيما هو الضرب المتوسّط لا الشديد»^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية 226.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 172/5.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 334/2.

(٤) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد

عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 1418هـ: 231/2.

(٥) السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، لبنان، د.ط، 569/1.

الفرع الثاني: تأديب الزوجة الناشز بالضرب في نصوص السنة النبوية الشريفة

تضمّنت بعض النصوص النبوية ضرب الزوجة الناشز تأديبا، ومن أهم هذه النصوص حديث خطبة حجة الوداع الذي رواه سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، إِذْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ، وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...»⁽¹⁾.
فالحديث أكد حكم التأديب بمراحله التي تضمنتها الآية.

هذا. وتناولت النصوص النبوية عدة مسائل تتعلق بتأديب الزوجات، ومن أهمها:

أولا: موجب التأديب

فصّلت بعض النصوص النبوية في موجب التأديب، منها قوله ﷺ في حجة الوداع (في رواية أخرى): «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ»⁽²⁾. وموجب التأديب هنا هو أن توطئ الزوجة فرش الزوج أحدا يكرهه، ومعناه كما قال القرطبي: «أَيُّ لَا يُدْخِلَنَّ مَنَارِلَكُمْ أَحَدًا مِمَّنْ تَكَرُّهُنَّ مِنَ الْأَقْرَابِ وَالنِّسَاءِ الْأَجَانِبِ»⁽³⁾.

وقد يشكل هذا الموجب مع موجب آخر، وهو الذي ورد في الحديث الذي أوردته سابقا، وهو "أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ"، فموجب التأديب هنا هو الفاحشة، قال الشوكاني: «وظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ وَالضَّرْبُ إِلَّا إِذَا أَتَيْتِ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ لَا بِسَبَبٍ غَيْرِ ذَلِكَ»⁽⁴⁾.

(1) رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة، في السنن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 1163. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) رواه مسلم، في الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، عن جابر في الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث 1218.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/172.

(4) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ - 1993 م: 6/250.

غير أنّ العلماء اختلفوا في معنى الفاحشة في هذا الحديث، فقال ابن الملقن: «واختلف في الفاحشة، هنا، فعن الحسن وغيره: هو الزنا. وسلف أنه النشوز، والأولى - كما قال أبو جعفر - أنه يعني به: كل فاحشة من بذاء اللسان على الزوج أو أذى له»⁽¹⁾. أي يستبعد أن يكون المقصود بالفاحشة في الحديث الزنا؛ لأنّ هذه الفعل له عقوبة خاصة.

ثانياً: محظورات التأديب

لما كان الضرب من بين أساليب التأديب، فقد وردت بعض النصوص النبوية تهدّبه وتضبطه، فعن معاوية بن حيدة القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت». قال أبو داود: ولا تقبح: أن تقول قبحك الله⁽²⁾. فقد حظر هذا النص النبوي أن يضرب الوجه، وفي حكمه المناطق الحساسة في الجسم، كما حظر الإهانة اللفظية مطلقاً.

ثالثاً - مراحل تشريع التأديب

مرّ تشريع التأديب في السنة النبوية بمراحل، فحظرتة أولاً، ثم أباحتها، ثم كرهته، فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ». فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذيرن النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فأطاف بالرسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»⁽³⁾. وفي هذا المعنى يقول العظيم آبادي: «ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذيرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل»⁽⁴⁾.

(1) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، سوريا، ط1، 1429 هـ - 2008 م: 219/22.

(2) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، في السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط - مخرّد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م، في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 2142. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(3) رواه أبو داود في النكاح، باب في ضرب النساء، رقم الحديث 2146. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(4) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1415 هـ: 130/6.

وهكذا استقرَّ حكم التأديب على الكراهة (التي لا تنافي الإباحة)، بل تواتر الهدي النبوي على تركه وتشنيعه في كثير من النصوص، فعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قيل أحد والجوانيّة، فأطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، أسف كما يأسفون، لكي صككتمها صكّة، فأتي رسول الله ﷺ، فعظّم ذلك عليّ⁽¹⁾، وعن عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»⁽²⁾. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتمك من محارم الله، فينتقم لله عز وجل⁽³⁾. وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي وكان بيده سواك، فدعا وصيفة له - أو لها - حتى استأثر الغضب في وجهه. فخرجت أم سلمة إلى الحجرات، فوجدت الوصيفة وهي تلعب بهيمة، فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه الهيمة ورسول الله ﷺ يدعوك؟ فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك، فقال رسول الله ﷺ: «لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك»⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لتأديب الزوجة الناشز بالضرب

ضرب الزوجة الناشز من العقوبات الخطيرة التي لا ينبغي تركها لأهواء الأزواج، يلجئون إليها متى شاءوا، وكيف شاءوا، ولذا ضبطها الفقهاء بجملة من الضوابط التي تضمن عدم خروجها عن المقاصد التي شرعت من أجلها، يقول ابن عاشور: «وَأَمَّا الضَّرْبُ فَهُوَ خَطِيرٌ وَتَحْدِيدُهُ عَسِيرٌ، وَلَكِنَّهُ أُذِنَ فِيهِ فِي حَالَةِ ظُهُورِ الْفَسَادِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ اعْتَدَتْ حِينَئِذٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ تَعْيِينُ حَدِّ فِي ذَلِكَ، يُبَيِّنُ فِي الْفِقْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ لِلْأَزْوَاجِ أَنْ يَتَوَلَّوْهُ، وَهُمْ حِينَئِذٍ يَشْفُونَ غَضَبَهُمْ، لَكَانَ ذَلِكَ مَطْلَنَةً تَجَاوَزُ الْحَدَّ، إِذْ قَلَّ مَنْ يُعَاقِبُ عَلَى قَدْرِ الذَّنْبِ، عَلَى أَنْ أَصَلَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لَا تَسْمَحُ بِأَنْ يَقْضِيَ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ لَوْلَا الضَّرُورَةُ»⁽⁵⁾.

(1) رواه مسلم في المساجد ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصَّلَاةِ، ونسخ ما كان من إباحته، رقم الحديث 537.

(2) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، في الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة

ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، السعودية، ط1، 1422هـ، في النكاح، باب ما يُكره من ضرب النساء، رقم الحديث 5204.

(3) رواه مسلم في الفضائل، باب مَبَاعِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أسئلته وأنتقامه لله عند انتهاك حرّماته، رقم

الحديث 2328.

(4) رواه أبو يعلى، أحمد بن علي، في المسند، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، سوريا، ط1، 1404هـ - 1984م، في مُسْنَدِ أُمِّ

سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث 6944. وقال الهيثمي، علي بن أبي بكر: إسناده جيد. انظر مجمع الزوائد ومنبع

الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، مصر، 1414هـ، 1994م: 353/10، الحديث رقم 18409.

(5) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 44/5.

وأجمل هذه الضوابط في المحاور الآتية:

المحور الأول: الأصل براءة الزوجة من موجب الضرب حتى يثبت عكسه

فالزوجة بريئة من النشوز ونحوه مما يبيح تأديبها بالضرب، حتى يثبت بشق طرق الإثبات ذلك، فإذا ضربها زوجها مُدَّعياً نشوزها، وهي تدَّعي عدمه، فالقول قولها، ولها طلب التطبيق للضرر، وفي هذا الشأن نصَّ المالكية على أنه: «إِنْ ادَّعَتْ الْعَدَاءُ، وَادَّعَى الرَّوْجُ الْأَدَبَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا»⁽¹⁾. وقال ابن رشد: «إِنَّ اللَّهَ أذنَ لِلأزْوَاجِ فِي ضَرْبِ أَزْوَاجِهِمْ... وهذا إذا علم السبب الذي أدهبها عليه ببينة أو أقرت به، وأمّا إن لم يعلم ذلك، وأنكرته، فلا يصدق الزوج عليه»⁽²⁾.

المحور الثاني: الضرب لا يكون إلا بموجبه

اتفق الفقهاء على أنّ الضرب لا يكون إلا إذا وجد موجبه، قال الحطاب: «وَفِي الْمَسَائِلِ الْمُقْوَطَةِ مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عَمْدًا قَضَى عَلَيْهِ بِمَا جَرَى مِنْ حَقٍّ»⁽³⁾. واختلفوا في حقيقة الموجب ما بين موسّع ومضيق، واتفقوا على موجب التعالي على الزوج وهجرها مضجعه هجرا مطلقا، وأمّا ترك خدمة بيت، فبعضهم يجعله موجبا، والبعض الآخر لا يجعله كذلك، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ:

«وَاخْتَلَفَ فِي وَجوبِ ضَرْبِهَا فِي الخِدْمَةِ وَالْقِيَّاسِ يُوجبُ أَنَّهُ إِذَا جازَ ضَرْبُهَا فِي المِباحِضَةِ جازَ فِي الخِدْمَةِ الواجِبَةِ لِلزَّوْجِ عَلَيَّهَا بِالْمُعْرُوفِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يُلْزَمُهَا أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا فِي شَيْءٍ أصْلا، لَا فِي عَجِينٍ وَلَا فِي طَبِخٍ وَلَا كَنْسٍ وَلَا غَزْلٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ»⁽⁴⁾. ويذهب ابن بطال إلى أبعد من ذلك، فيحرم الضرب لغير التعالي وهجر المضجع هجرانا مطلقا، فيقول: «وأما ضربها لغير الهجر في المضجع، فغير جائز له ذلك، بل محرم عليه، قالوا: وقد حرم الله أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فكذلك ضربهن بغير ما اكتسبن حرام»⁽⁵⁾.

(1) الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ: 7/4.

(2) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م: 73/5.

(3) الحطاب، مواهب الجليل: 15/4.

(4) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، لبنان: 192/20.

(5) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ-2003م: 311/7.

المحور الثالث: الضرب لا يكون مبرّحاً

اتَّفَقَ الفقهاء على أنّ الضرب المشروع هو ذلك الذي يكون غير مبرّح، أي غير مؤثّرٍ ولا شاقٍ⁽¹⁾، وقرروا بأنّه إذا كان مبرّحاً، فهو محرّم، ويترتب عليه أثر قضائي إذا أرادت الزوجة ذلك. قال الدردير: «وَلَا يَجُوزُ الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ النُّشُوزَ إِلَّا بِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فَلَهَا التَّطْلِيقُ عَلَيْهِ وَالْقِصَاصُ»⁽²⁾. والتعلّق بإطلاق الآية، وجعل الضرب حقاً خالصاً للزوج من غير ضبط، قال رشيد رضا: «لَعَلَّمَهُمْ يَتَخَيَّلُونَ امْرَأَةً ضَعِيفَةً نَحِيفَةً، مُهْدَبَةً أَدِيبَةً، يَنْبَغِي عَلَيْهَا رَجُلٌ فَظٌّ غَلِيظٌ، فَيَطْعِمُ سَوَطَهُ مِنْ لَحْمِهَا الْغَرِيضِ، وَيَسْقِيهِ مِنْ دَمِهَا الْعَبِيطِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُ مِثْلَ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الضَّرْبِ، وَإِنْ تَجَرَّمَ وَتَجَنَّى عَلَيْهَا وَلَا ذَنْبَ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ غِلَظِ الْأَكْبَادِ مُتَحَجِّرِي الطَّبَاعِ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَأْذَنَ بِمِثْلِ هَذَا الظُّلْمِ أَوْ يَرْضَى بِهِ»⁽³⁾.

المحور الرابع: الضرب شرع وسيلة لتحقيق مقصد مشروع

ضرب الزوجة الناشز لم يشرع لذاته، وإنما شرع وسيلة لتحقيق مقصد مشروع تستقرّ به الحياة الزوجية، وهذا المقصد هو ثني الزوجة عن تعاليمها على زوجها وهجرها لمضجعه هجراً مطلقاً، واشترط الفقهاء فيه أن يتحقّق الزوج أو يغلب على ظنه أن يترتب على الضرب مقصده، وأما إذا كان عكس ذلك، فقال عليش: «فَإِنْ تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ إِفَادَتِهِ أَوْ شَكَّ فِيهَا، فَلَا يَضْرِبُهَا؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى إِصْلَاحِ حَالِهَا، وَالْوَسِيلَةُ لَا تُشْرَعُ عِنْدَ ظَنِّ عَدَمِ تَرْتِبِ الْمُقْصُودِ عَلَيْهَا»⁽⁴⁾. وقال خليل: «وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، لأنّ المقصود صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع»⁽⁵⁾. وقال زكريا الأنصاري: «وَأِنَّمَا يَضْرِبُهَا إِنْ أَفَادَ ضَرْبُهَا فِي ظَنِّهِ وَإِلَّا فَلَا»⁽⁶⁾.

(1) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، ط3، 1412هـ - 1992م: 15/4.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ: 343/2.

(3) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): 61/5.

(4) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، بدون طبعة، 1409هـ/1989م: 545/3.

(5) خليل، ابن إسحق، التوضيح، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م: 266/4.

(6) زكريا الأنصاري، ابن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ: 239/3.

المحور الخامس: مراعاة حال الزوجة

لم يعمّم الفقهاء الضرب على كل زوجة ناشز، - حتى ولو استوت كل النساء في موجب التأديب - ، وإنما جعلوه خاصاً بالمرأة الدنيئة التي تُهين نفسها قبل أن يهينها غيرها، ولا تعدّ هي الضرب إهانةً لها، وأما الرفيعة التي تعتدّ بنفسها، ولا تهين نفسها، فيكتفى بوعظها بالقول، قال القرطبي: «وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي آدَبِ الرَّفِيعَةِ وَالْدَنِيئَةِ، فَآدَبُ الرَّفِيعَةِ الْعَدْلُ، وَآدَبُ الدَّيْنِيَّةِ السَّوْطُ»⁽¹⁾.

المحور السادس: مراعاة الأعراف

مفاد هذا الضابط، أنّ الضرب مخصوص بمن عرفهم يقوّه من غير نكير منهم، قال ابن عاشور: «يَبْدَأَنَّ الْجُمْهُورَ قَيِّدُوا ذَلِكَ (أي الضرب) بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِضْرَارِ، وَبِصُدُورِهِ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ الضَّرْبُ بَيْنَهُمْ إِهَانَةً وَإِضْرَارًا»⁽²⁾. فالعرف العام له سلطان في إباحة اللجوء إلى ضرب الزوجة الناشز ومنعه، ولا يجوز فرضه على الناس بحجة وروده في القرآن الكريم على الرغم من تعارفهم على تركه، وعده إضراراً وإهانة. قال الحطاب: «وَفِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عَمْدًا قَضَى عَلَيْهِ بِمَا جَرَى مِنْ حَقِّ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ»⁽³⁾. ويؤكد هذا المعنى الإمام محمد عبده، فيقول: «إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ ضَرْبِ النِّسَاءِ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْمُسْتَنْكَرِ فِي الْعَقْلِ أَوْ الْفِطْرَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ، فَهُوَ أَمْرٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي حَالِ فَسَادِ الْبَيْتَةِ وَغَلَبَةِ الْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ رُجُوعَ الْمَرْأَةِ عَنْ نُشُوزِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، وَإِذَا صَلَحَتِ الْبَيْتَةُ، وَصَارَ النِّسَاءُ يَعْقِلْنَ النَّصِيحَةَ، وَيَسْتَجِبْنَ لِلْوَعْظِ، أَوْ يَزْدَجِرْنَ بِالْهَجْرِ، فَيَجِبُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الضَّرْبِ»⁽⁴⁾.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 174/5.

(2) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 44/5.

(3) الحطاب، مواهب الجليل: 15/4.

(4) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): 62/5.

المطلب الرابع: مدى سلطان الدولة في تقييد تأديب الزوجة الناشز بالضرب

اتَّفَق الفقهاء على أنّ ضرب الزوجة الناشز لا يخرج عن دائرة المباح، غير أنّ الإباحة هنا هي بمعنى رفع الحرج، وليس بمعنى التخيير بين الفعل والترك؛ والمباح بمعنى رفع الحرج؛ معناه أن يكون المكلف مأذون في فعله أو تركه بالجزء، مطلوب تركه بالكل⁽¹⁾، أي أنّ الضرب مأذون في فعله أو تركه بالجزء، لقلته وعدم دوامه، وبشرط أن تتوفر دواعيه، وهو في نفس الوقت مطلوب الترك بالكلّ، فلا يسمح به لعموم الناس ابتداءً؛ أي أنّ فاعله لا بدّ عليه أن يثبت توافر دواعيه.

وكما قرّر الأصوليون بأنّ المباح إنما شرع لتحقيق مصالح المكلف الدنيوية (إما جلب مصلحة أو دفع مضرة)، على أن يحقق نيل المكلف حظّه من المباح مقاصد الشرع الأساسية عندما يتعلق به حظ مكلف آخر أو مكلفين، فإذا انحرف المكلف في فعله أو تركه للمباح عن تحقيق مقاصد الشرع، متعسِّفاً في استعمال حقه، فللمجتهد أن يضع لذلك المباح القيود التي تحقق تلك المقاصد، وإن أدّت تلك القيود إلى منع بعض الأفراد عن بعض أفراد المباح⁽²⁾. وضرب الزوجة الناشز من المباحات التي تتعلّق بحق الغير، لذا تعامل معه الفقهاء بحكمة، وقيّدوا إباحته بضبطه وبتحقيق مصلحته، وكان تنفيذه في بداية تشريعه موكولاً للأزواج، لأنّه كما قال العيني: «وَوَلَى الْأَزْوَاجَ ذَلِكَ دُونَ الْأَيْمَةِ وَجَعَلَهُ لَهُمْ دُونَ الْقُضَاةِ بغير شُهُودٍ وَلَا بَيِّنَةٍ ائْتَمَانًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَزْوَاجِ عَلَى النِّسَاءِ»⁽³⁾. ثمّ لما ظهر تعدّي بعض الأزواج في تنفيذ هذه العقوبة، تدخل القضاء وأوكل إلى القاضي منع ذلك باجتهاده⁽⁴⁾. إلى أن ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أبعد من ذلك، وأجازوا تعميم حظره من قبل ولاة الأمر إذا غلب على الناس فعله على غير وجهه الشرعي ولغير مقصده، قال ابن عاشور: «يَجُوزُ لُؤْلَاةُ الْأُمُورِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يُحْسِنُونَ وَضَعُ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَوَاضِعَهَا، وَلَا الْوُقُوفَ عِنْدَ حُدُودِهَا أَنْ يَضْرِبُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَيُعْلِنُوا لَهُمْ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عُوقِبَ، كَيْلًا يَتَّفَاقَمُ أَمْرُ الْإِضْرَارِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ ضَعْفِ الْوَأَعِ»⁽⁵⁾.

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ/1997م: 228/1.

(2) فتحي الدريني. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1404هـ-1984م: ص 219 وما بعدها.

(3) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 192/20.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 343/2.

(5) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 44/5.

وقديما قرّر علماؤنا بأنه «تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا أَحَدْتُوا مِنَ الْفُجُورِ»⁽¹⁾. وعلى هذا الأثر اعتمد الكثير من الفقهاء في التعليل في الكثير من الأحكام، قال ابنُ وَصَّاحٍ: «قُلْتُ لِسَحْنُونٍ: إِنَّ ابْنَ عَاصِمٍ يُحَلِّفُ النَّاسَ بِالطَّلَاقِ؛ يُغَلِّظُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَنْ أَيْنَ أَخَذَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ الْأَثَرِ "يُحَدِّثُ النَّاسُ أَقْضِيَّةً بِقَدْرِ مَا أَحَدْتُوا مِنَ الْفُجُورِ"»⁽²⁾. وهذا الصنيع من الفقهاء ليس فيه مصادمة لأدلة الشرع، أو مخالفة لمنهج سلف الأمة من الصحابة والتابعين في تقرير الأحكام، ولأجل هذا قال ابن رشد: «وهذا المعنى من الاستنباط مثل ما جاء من أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر رضي الله عنه، يجلد فيها أربعين، إلى أن بعث إليه خالد بن الوليد؛ يذكر له أن الناس قد استحقوا العقوبة في الخمر، وأنهم انهمكوا فيها، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله، وكان عنده علي، وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف: ما ترون في ذلك؟ ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال علي، يا أمير المؤمنين، نرى أن يجلد فيها ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة، وتابعه أصحابه على ذلك، فقبله عمر، وأخذ به»⁽³⁾.

المطلب الخامس: التوصيف الشرعي لتأديب الزوجة الناشز بالضرب والتكليف القانوني له:
سأبين التوصيف الشرعي لتأديب الزوجة الناشز بالضرب ثم التكليف القانوني له في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: التوصيف الشرعي لتأديب الزوجة الناشز بالضرب

تعامل علماء الشريعة مع حكم ضرب الزوجة الناشز تعاملًا دقيقًا، ولم يحملوا نص الآية التي تبيحه على إطلاقها، ولم يقل أحد منهم أنّ الأمر به في الآية يفيد الوجوب، قال ابن نور الدين: «الأمْرُ بِالْوَعْظِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَبِالْهَجْرَانِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْدِيبِ، وَبِالضَّرْبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ»⁽⁴⁾. فهم وإن حملوا حكم الضرب في الآية على الإباحة، إلا أنّهم ألحقوه بالمكروه مراعاة للنصوص النبوية الكثيرة التي تدمّه، قال ابن العربي: «قَالَ عَطَاءٌ: لَا يَضْرِبُهَا وَإِنْ أَمَرَهَا وَنَهَاها فَلَمْ تُطِعْهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ عَلَيْهَا. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِنْ فِقْهِ عَطَاءٍ»

(1) مروى من قول عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. انظر: الشاطبي، الاعتصام: 232/1.

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1406هـ-1986م: 219/1.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت. دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ-1993م: 681/1.

(4) ابن نور الدين، محمد بن علي، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ-2012م: 382/2.

عَطَاءٍ، فَإِنَّهُ مِنْ فَهْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَظَانِّ الإِجْتِهَادِ عَلِمَ أَنَّ الأَمْرَ بِالضَّرْبِ هَاهُنَا أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ، وَوَقَفَ عَلَى الكَرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى»⁽¹⁾.

بل إن فقهاء الشريعة أخضعوا مسألة اللجوء إلى الضرب إلى الأعراف، ولم يعتبروه حكماً عاماً، وعدّوه بحسب ما يألّفه الناس أو ينفروا عنه، ولهذا قال ابن عاشور: «وَمَا وَرَدَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ (أي ضرب الزوجات النواشز) فِي غَيْرِ ظُهُورِ الفَاحِشَةِ. وَعِنْدِي أَنَّ تِلْكَ الأَثَارَ والأَخْبَارَ مَحْمَلُ الإِبَاحَةِ فِيهَا أَنَّهُمَا قَدْ رُوِيَ فِيهَا عَرَفُ بَعْضِ الطَّبَقَاتِ مِنَ النَّاسِ، أَوْ بَعْضِ القَبَائِلِ، فَإِنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِثُونَ فِي ذَلِكَ، وَأَهْلُ البَدْوِ مِنْهُمْ لَا يَعُدُّونَ ضَرْبَ المَرْأَةِ اعْتِدَاءً، وَلَا تُعَدُّهُ النِّسَاءُ أَيضًا اعْتِدَاءً»⁽²⁾.

ويزيد ابن العربي الحكم ضبطاً، ويربطه بحسب الشخص المستهدف بالتأديب، فيقول: «وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ لَا يَسْتَوُونَ فِي ذَلِكَ (أي في الضرب): فَإِنَّ العَبْدَ يُفْرَعُ بِالعَصَا وَالْحُرَّ تَكْفِيهِ الإِشَارَةُ؛ وَمِنَ النِّسَاءِ، بَلْ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا الأَدَبُ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ، وَإِنْ تَرَكَ فَهُوَ أَفْضَلُ»⁽³⁾.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لتأديب الزوجة الناشز بالضرب

تأديب الزوجة الناشز بالضرب في الاعتبار القانوني له صورتان:

الصورة الأولى: الضرب الذي يُفرض بالزوجة إلى المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية مدّة تزيد على عشرين يوماً.

وهذه الصورة اتّفقت القوانين الوضعية على تجريمها، وأدرجتها ضمن جنحة الضرب المنصوص عليها في قانون العقوبات، نصّ عليه قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة (1987م) في المادة رقم (339): «يُعاقب بالحبس وبالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدّة تزيد على عشرين يوماً».

وهذا النوع من الضرب يصنّف ضمن الجنح التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة، حسب ما تنصّ عليه المادة رقم (28) من نفس القانون.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م: 536/1.

(2) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 41/5.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن: 536/1.

كما نصّ عليه قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969م) في المادة رقم (413):

«1/ من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فبسبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2/ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ- إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم. ب- إذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض اعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً».

كما نص قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937م) على تجريم هذه الصورة من الضرب في المادة رقم (241): «كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنياً مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري».

وهذا الاتفاق القانوني على تجريم هذه الصورة من الضرب للزوجات موافق لما عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، وهو الذي اصطلحوا على تسميته بالضرب المبرح؛ لأنهم يرتّبون عليه القصاص، وسبق أن نقلت قول الدردير: «وَلَا يَجُوزُ الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ النَّشُورَ إِلَّا بِهِ، فَإِنْ وَقَعَ، فَلَهَا التَّطْلِيقُ عَلَيْهِ وَالْقِصَاصُ»⁽¹⁾.

الصورة الثانية: الضرب البسيط

وهو ضرب الزوجة الذي لا تصل نتيجة الاعتداء فيه إلى درجة المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية، وللقوانين الوضعية في هذه الصورة اتجاهان:

1/ تجريم الضرب البسيط للزوجات

ذهبت بعض القوانين الوضعية إلى تجريم الضرب البسيط للزوجات، ولم تُخرجه من جنحة الضرب المجرّمة، وعدّته صورة من صور العنف الأسري، ومن ذلك قانون العقوبات الإماراتي، الذي نصّ على تجريم الضرب البسيط في المادة رقم (339) منه، ولم يستثن منه أي صورة، ولا يعدّه حقاً للزوج⁽²⁾، لا سيما وأنّ التأديب كان تابعا لحق الطاعة الذي أسقطته المادة الأولى من المرسوم الاتحادي بقانون رقم (05) لسنة 2020م المعدلة للمادة رقم (56) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من ضمن حقوق الزوج على زوجته، كما أنّ المرسوم الاتحادي رقم

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 343/2.

(2) ومما يؤكد قرار المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات. الدائرة الجزائية. الطعن رقم 326 لسنة 2013 جزائي. انظر موقع قانوني الأردن:

<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?34452> تاريخ الولوج: 22 ديسمبر 2021م على الساعة 10 صباحاً.

(10) لسنة (2019م) في شأن الحماية من العنف الأسري⁽¹⁾ عدّ في مادته الخامسة من ضمن أنواع العنف الأسري الإيذاء الجسدي؛ وهو أيّ اعتداء بأيّ وسيلة على جسم المعتدى عليه، وإن لم يترك أثراً. وقررت المادة التاسعة من هذا المرسوم عقوبة له، وهي الحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (5000) خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

ويظهر جلياً بأنّ هذا الاتجاه قد نحا المنحى الذي قرّره بعض الفقهاء المعاصرين من وجوب تدخل ولاة الأمر للضرب على يد الأزواج؛ إذا غلب على الناس فعله على غير وجهه الشرعي، ولغير مقصده.

2/ عدم تجريم الضرب البسيط للزوجات

ذهبت بعض القوانين الوضعية إلى عدم تجريم الضرب البسيط للزوجات النواشز⁽²⁾، وعدّته حقاً للزوج، يلجأ إليه عند نشوز الزوجة، ومن بين هذه القوانين؛ قانون العقوبات العراقي الذي نصّ صراحة في المادة رقم (41) على أنّه: «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق: تأديب الزوج لزوجته، وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر، في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً».

وكذا قانون العقوبات المصري الذي لم ينص صراحة على عدم تجريم الضرب البسيط للزوجة، إلا أنّه نص في مادته السابعة: «لا تخل أحكام هذا القانون في أيّ حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء». ومن الحقوق المقررة شرعاً حق التأديب، وهو ما تؤكده الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها⁽³⁾.

(1) صدر هذا المرسوم تناغماً مع توقيع الإمارات سنة 2014م على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993م، والتي تنص في مادتها الرابعة على أنّه: «ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأيّ عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتصل من التزامها بالقضاء به.. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة». انظر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الولوج: 2021/01/01م، على الساعة العاشرة صباحاً:

www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

(2) مع العلم أن هذه القوانين تجرم الضرب البسيط لغير الزوجات، فقد نصت المادة رقم (415) من قانون العقوبات العراقي على أنّ: «كل من وقع منه اعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثراً بجسم المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين». كما نصت المادة رقم (242) من قانون العقوبات المصري على أنّه: «إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنهات ولا تتجاوز مائتي جنيه مصري».

(3) انظر على سبيل المثال الطعن رقم 18555 لسنة 73 قضائية. الدوائر الجنائية - جلسة 27/11/2008. الذي ينص على أنّه: «من المقرر أنّ التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف». انظر موقع محكمة النقض المصرية.

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111253704&ja=87139 تاريخ الولوج: 2022/02/02. الساعة 10 صباحاً.

وهذا الاتجاه أخذ بالحكم العام لتأديب الزوجة الناشز بالضرب، وهو المشروعية مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء، وفي مقدمتها ضابط: أن لا يكون الضرب مبرّحاً.

خاتمة:

من خلال ما تمّ طرحه في هذا البحث، يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

- 1- تأديب الزوجة الناشز بالضرب في نظر الشرع لا يكون باللجوء إلى الضرب مباشرة، بل هو على الترتيب والتدرج بحسب درجة النشوز وإصرار الزوجة عليه، تفادياً لما هو أخطر منه وهو إنهاء الرابطة الزوجية.
- 2- تأديب الزوجة الناشز بالضرب الذي يترك أثراً، كفاناً فقهاء الشريعة قديماً مؤنثة تكييفه على أنّه جريمة يعاقب عليها؛ لأنّ من شروط الضرب ألا يكون مبرّحاً، وهو ما اتّفقت عليه القوانين الوضعية.
- 3- تأديب الزوجة الناشز بالضرب الذي لا يترك أثراً، يوكل أمر تكييفه بين التجريم والإباحة إلى القضاء، وعلى القاضي أن يأخذ في حسبانهِ الضوابط الشرعية في ذلك؛ إذ هذه الضوابط اجتهادية، ومهمة القاضي الفصل في مثل هذه المسائل، ويأخذ في ذلك بعين الاعتبار أن الأصل براءة الزوجة من موجب الضرب حتى يثبت عكسه، وأن الضرب لا يكون إلا بموجبه، ولا يكون مبرّحاً، وأنه شرع وسيلة لتحقيق مقصد مشروع، مع مراعاة حال الزوجة والأعراف.
- 4- إذا تكرّر لجوء الأزواج إلى ضرب الزوجات في غير ما شرع له، فيمكن للقائمين على التشريع أن يضعوا من القوانين التي تمنع ضرب الزوجات مطلقاً، ويحددوا لها عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، وعلى الزوج المتضرر من النشوز اللجوء إلى القضاء لأخذ حقه، وهو المنحى الذي نجاه القانون الإماراتي.
- 5- إن معنى مصطلح الضرب المجرّم الذي ورد في القوانين الوضعية غير معناه الذي ورد في النصوص الشرعية، فهو من باب الاتفاق في الاسم والاختلاف في المعنى، فلا يصح أن يقارنا في النظرة والحكم، لأنه لا يجمع بين متفرق.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً - الكتب الشرعية:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة سنة 2005م.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، السعودية، ط1، 1422هـ.
3. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
4. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م.
5. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، السنن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
6. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 1418هـ.
7. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، ط3، 1412هـ - 1992م.
8. الخريشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
9. خليل، ابن إسحق، التوضيح، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م.
11. الدردير، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
12. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
13. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
14. زكريا الأنصاري، ابن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
15. السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، لبنان، بدون طبعة.
16. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.
17. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ / 1997م.
18. الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن - جمع البيهقي، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، مصر، ط2، 1414هـ - 1994م.

19. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 1436هـ - 2015م.
20. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
21. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.
22. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
23. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
24. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1415هـ.
25. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، بدون طبعة، 1409هـ/1989م.
26. فتحي الدريني. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1404هـ - 1984م.
27. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1406هـ - 1986م.
28. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384هـ - 1964م.
29. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م.
30. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، لبنان، ط1، 1419هـ.
31. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، العراق، الطبعة الثانية، دون سنة.
32. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الورق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006م.
33. محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت. دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ - 1993م.
34. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، طبعة سنة 1988م.
35. مسلم، الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
36. ابن الملتن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، سوريا، ط1، 1429هـ - 2008م.
37. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414هـ.

38. ابن نور الدين، محمد بن علي، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ-2012م.
39. الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، مصر، 1414هـ، 1994م.
40. أبو يعلى، أحمد بن علي، المسند، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، سوريا، ط1، 1404هـ - 1984م.
- ثانيا - القوانين:

1. قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة (1987م).
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969م).
3. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937م).
4. المرسوم الاتحادي بقانون رقم (05) لسنة 2020م المعدل لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
5. المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة (2019م) في شأن الحماية من العنف الأسري.

رابعا - المواقع الإلكترونية:

www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women
www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111253704&ja=87139
www.hablullah.com
www.lawjo.net/vb/showthread.php?34452
www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx
www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111253704&ja=87139